جمعية دار البر
Dar Al Ber Society
www.daralber.ae

إياك والغلو يا ولدي

رسالة كتبها
د. خالد علي
إلى ولده يحذره فيها من
أفكار الغلو والتطرف والإرهاب

إياك والغلو
يا ولدي

رسالة كتبها

الدكتور/ خالد علي

إلى ولده يحذره فيها من أفكار الغلو

والتطرف والإرهاب

رقم التصريح: ٦٠٣ / ٢٠١٢م

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه و الإرشاد / قسم الإرشاد الديني

Dar Al Ber Society

United Arab Emirates الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

الطبعة الثانية

١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٥ م

جميع الحقوق محفوظة

إياك والغلو

يا ولدي

بسم الله الرحمن الرحيم

ابني الغالي السلام عليك ورحمة الله وبركاته

أكتب إليك هذه الرسالة وأنا أدري أن الله سبحانه منحك حرية اختيار ما تشاء من مناهج ومذاهب وأفكار ومعتقدات !!

لكن حنان الأبوة! وما مررت به من تجارب كثيرة، وأفكار شتى، ومذاهب متنوعة، جعلت لزاما علي أن أكتب لك خلاصة تجربتي، وأسطر في هذه الورقات صفوة ما وصل إليه علمي، فهذا حقك علي، كيلا تقع فريسة لمخالب الحيرة، ولقمة سائغة لمروجي الفتن وسفاكي الدماء.

واعلم يا ولدي أنه لا أحد أنصح لك مني، ولا أشفق عليك مني، و من ثم فيجب عليك أن تصغَى إلى قولي، وتجتهد في فهم إرشادي ونصحي!

ولدي الحبيب !

إني أخاف عليك ما هو أكثر فسادا في الأرض، وأشد هلاكاً للمجتمعات الإنسانية، وأعظم إثما من الزنى وشرب الخمور!

إن أخشى ما أخشاه عليك الغلو في الدين!

أما سمعت نبيك عليه الصلاة والسلام يقول: "يا أيها الناس إِيّاكُمْ وَالْغُلُوّ فَإِنَمَّا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ".

أتعرف ما الغلو يا ولدي؟

إن الغلو هو التشدد والمبالغة في الأمور، وترك التوسط والاعتدال فيها، فالحق يا بني واسطة بين الإفراط والتفريط، أو بين الغلو والتقصير، وكلاهما مذمومان!

و"ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، كما يقول ابن قيم الجوزية :

١. فإما إلى غلو ومجاوزة .

٢. وإما إلى تفريط وتقصير

وقد يجتمعان في الشخص الواحد ..

يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه، غاليا متجاوزا في بعضه!

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل فى هذين الواديين: وادى التقصير، ووادى المجاوزة والتعدى. والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه[١].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١١٧).

أضرار الغلو

غير أن الإفراط والغلو أضر من التفريط والتقصير!

فالغلو بدعة في الدين، تنافي سماحة الإسلام، وتنفر الناس من التدين به والدخول فيه، بل الغلو أحد أسباب الخروج من الدين والردة عنه، كما أنه يؤدي إلى ضعف الأمة وهلاكها، وتسلط الأعداء عليها.

فالإسلام مبني على اليسر ورفع الحرج، ووصف النبي - ﷺ - الرسالة التي بعث فيها بالْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد، فقد ثبت في مسند أحمد أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُول الله ﷺ - يوم لعب الحبشة في المسجد ، ونظرت عائشة إليهم:

«لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

بل كان عليه السلام يقول لأصحابه حين يبعثهم:

«يسروا ولا تعسروا».

يا بني، إن أهم سمات إسلامنا العظيم، وأخص خصائص أمتنا المرحومة: الوسطية والتوازن والاعتدال، كما قال عز وجل ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي وَسَطًا بين الإفراط والتفريط في جميع أصول الدين وفروع الشريعة، فدين الله وسط بين الغالي والجافي، والإسلام وسط بين الأديان كلها، وأهل السنة هم أهل التوسط والاعتدال في كل أمور الدينّ! والمتوسطون

بين فرق الأمة وطوائفها جميعها!

أي بني: كما لا أريدك مفرطاً في أمور الدين أو متهاوناً! لا أريدك غالياً فيها أو متشدداً ومتعنتاً!

فارفق بنفسك إن أردت أن تستقيم على الدين الحق وتثبت عليه، واترك الغلو والتعمق، ولا تشدد على نفسك، قال ﷺ في الحديث الحسن: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» وقال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (قالها ثلاثا) كما في صحيح مسلم، أي: المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم» هكذا قال النووي في شرحه.

وجاء في صحيح البخاري: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» قال ابن حجر: «المعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فيغلب»، ولهذا أَمَرَ النبي عليه السلام في آخر هذا الحديث بالتسديد والمقاربة والتوسط، ليتحقق الثبات على الدين بلا انقطاع ولا تخلف.

يا ولدي إن من سنة الله تعالى أن من شدد على نفسه شدد الله عليه، ومن ثم يهلك ويخسر خسراناً كبيراً، كما دل عليه حديثُ البخاري في تاريخه «لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم».

فكن وسطا بين الغلو والتقصير، أو بين التفريط والإفراط في سائر الأمور وجميع الأشياء.

الغلو في الجهاد

أراك يا ولدي تردد كلمة (الجهاد) صباحَ مساء، متشوقاً إليه، متحمساً له، لكني لم أرك تحاول الوقوف على أحكامه ومعرفة مقاصده وشروطه!، وهذا أمر لا أرضاه لك، فإن أول مراتب الجهاد أن تجاهد نفسك على تعلم الحق والهدى[١]، فلابد من العلم قبل العمل، لكي تعبد الله على بصيرة لا على جهل وعماية!

ولأنك يا ولدي الحبيب ضعيف في العلم الشرعي، كما أن أكثر من انحرف من الشباب كان بسبب جهله بالشرع! فإن جهادك في طلب العلم أحب إلى الله وأفضل من قتالك في سبيله!

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل له خمس مئة درهم، ترى أن يصرفها في الغزو والجهاد، أو يطلب العلم؟

فأجاب: "إذا كان جاهلاً يطلب العلم أحب إلي."

وفي ذلك يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله!

وقال الحسن البصري: ما من شيء مما خلق الله أعظم عند الله في عظيم الثواب من طلب علم! لا حج ولا عمرة ولا جهاد ولاصدقة ولا عتق، ولو كان العلم صورة لكانت صورته أحسن من صورة الشمس والقمر والنجوم والسماء والعرش.

قال ابن بطال رحمه الله: "إن طلب العلم ينبغي أن يكون

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم: (٣/ ١٠).

أفضل من الجهاد وغيره، لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترى أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم".

بل قال الإمام الفقيه أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "ما الجهاد وجميع الأعمال في طلب العلم إلا كنقطة في بحر"

قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لله خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِه قُرْبَةٌ.."(١).

فجعل البحث عن العلم من الجهاد في سبيل الله! وهو ما قرره أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: "من رأى الغدو والرواح الى العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله و رأيه"(٢).

فاجتهد في تحصيل العلم، وخذه من أكابر أهله، ولا تتلقاه من حدثاء الأسنان، قال عبد الله بن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل كبرائهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم هلكوا".

وليس العلم وحده أفضل من الجهاد، بل ثمة أعمال أخرى!

فقد سئل الإمام مالك : الغزو أحب اليك أم الحج ؟

فأجاب قائلاً: الحج إلا أن يكون سَنَةَ خوف !

وصدق مالك فإن الحج ركن من أركان الإسلام، كما أن بر الوالدين أفضل من الجهاد، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية!

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر : (٩٤).

(٢) جامع بيان العلم (٦٠).

أما متى يكون الجهاد أفضل من غيره؟

فهاك جواب الذين أوتوا العلم: يكون الجهاد أفضل من غيره إذا تعين أي صار فرض عين على بعض المسلمين، وذلك في بعض الأحوال والظروف، كما إذا هجم الأعداء على بلدك ودعاك الحاكم أو دعا أهل بلدك عامة إلى النفير العام، فحينذاك لا يعدله غيره، إذ يكون أفضل من الصلاة والحج والصيام وبر الوالدين وطلب العلم، وذلك في حقك وحق أهل بلدك لا في حق غيركم!

فالجهاد فرض كفاية، وليس بفرض عين، ووسيلة وليس غاية، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]

وقَالَ رجل لعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِن الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره : «وإن الجهاد من العمل الحسن».

قال ابن حجر: لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل[١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر – (١ / ١٠).

أنواع الجهاد

وتأمل ياولدي أنواع الجهاد ومراتبه، فإنها كثيرة: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وجهاد الكفار، وهذا الأخير يكون بالقلب واللسان والمال والنفس، فأخبرني يابني، هل كان أكثر جهاد الرسول ﷺ بالسلاح والعتاد؟!

لقد كان جهاده ﷺ باللسان والدعوة إلى الإسلام وتعليم الناس وبيان أصول الدين وفروع الشريعة أكثر من الجهاد باليد والقتال والطعن والمبارزة، وذلك لا عن جبن – كما يقول ابن حزم – بل كان عليه السلام أشجع أهل الأرض قاطبة نفسا ويداً وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال فيقدمه ويشتغل به.

شروط الجهاد

والجهاد ليس فوضى يا ولدي، بل له شروط يجب أن تتوفر لكي يكون في سبيل **الله**، وإلا كان جهاداً بدعياً، وفي سبيل الطاغوت!

قال شيخ الاسلام بن تيمية: "والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر **الله** به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام"(١).

فلابد أن يكون عند المسلمين قدرة أو قوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة، فلا يجوز لهم القتال، لأنهم بذلك يعرضون أنفسهم للهلاك، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

ويوضح ذلك أن **الله** لَم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لَمَّا كانوا فِي مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

ومن الشروط كذلك رضى أبويك فقد أوجب الشرع أن تستأذن منهما، ذلك أن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض

---

(١) الرد على الاخنائي ص ٢٠٥.

عين، فيقدم العين على الكفاية، فإن أذن لك أحدهما ولم يرض الآخر، فلا يجوز لك أن تجاهد!، فإن جاهدت أثمت ولم تؤجر!

فقد "جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فاستأذنه في الجهاد فقال "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»" رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، وَأَصْرَح من ذلك حَديث أَبي سَعيد عنْد أَبي دَاوُدَ بلَفْظ "اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَك فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرّهمَا"

وقصة هذا الرجل الذي جاء يستأذن النبي عليه السلام في الجهاد تذكرنا بشرط آخر من الأهمية بمكان، فلا يخفى عليك يا ولدي أنه يشترط في صلاة الجماعة أن يكون للمصلين إمام، ولا يجوز أن يسافر ثلاثة من المسلمين دون أن يؤمروا أحدهم، فكذلك فإنه يشترط أن يكون جهاد المسلمين تحت إمرة حاكم مسلم، ولا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذنه، فإن أمور الحرب موكلة إلى رئيس الدولة، كما هو اعتقاد أهل السنة، وإلا كانت أمور المسلمين فوضى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

والامر الجامع هو الذي يجمع له كالحرب والجهاد في سبيل الله كما قال كثير من المفسرين.

قال تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء ٨٣].

ففي الآية دليل على وجوب الرد إلى أولي الأمر في أمر الجهاد، لأنه من أمور الأمن والخوف.

ومما يشير إلى ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت رسول الله في الجهاد فقال "جهادكن الحج" رواه البخاري.

وهذا صريح في طلب الإذن من الحكام.

وفي هذا أخرج الشيخان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»

قال ابن حجر: قوله إنما الإمام جنة بضم الجيم أي ـ: سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: معنى (يقاتل من ورائه): أي يُقاتلُ معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً...).

قال القرطبي في المفهم: قد تضمن هذا اللفظ – على إيجازه – أمرين: أن الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتل بين يديه. ا.هـ.

هذا ولم يُنقل عن سرية في زمان النبي ﷺ أنها سارت دون إذنه، ولو أن كل من أحب الجهاد وتحمس له جمع جيشا لأصبحت المسألة فوضى!

قال عبدالله بن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام!

ونصّ على ذلك الأئمة من بعده، فقال ابن قدامة: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا: المقل منهم والمكثر ولا يخرجوا إلى العدو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه.. ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأ هل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال"[١].

قال أبو محمد بهاء الدين المقدسي: (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أنه يرجع إلى رأيه، (إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها) فمتى جاء العدو بلداً وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ، وقول النبي – ﷺ –: «إذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه[٢].

---

(١) المغني: (١٠/ ٣٨٣)، الشرح الكبير على المقنع: (١٠/ ٤٦٠).

(٢) العدة شرح العمدة: (١/٦٢٧)

قال البهوتى الحنبلى: وَيَحْرُمُ غَزْوٌ بِلاَ إِذْنِ الْأَمِيرِ لِرُجُوعِ أَمْرِ الْحَرْبِ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِ وَمَكَامِنِهِ وَكَيْدِهِ (إلاَّ أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ) كُفَّارٌ (يَخَافُونَ كَلَبَهُ) بِفَتْحِ اللاَّمِ أَيْ شَرَّهُ وَأَذَاهُ. فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِلاَ إِذْنِهِ لِتَعَيُّنِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ(١).

فجاهد مع الحاكم وإن كان فاسقاً، كما هو اعتقاد أهل السنة، لا مع غيره وإن كان براً تقياً، كما يرى ذلك الخوارج الحرورية، فإن منعك الحاكم من الخروج للجهاد، فامتنع ولا تعاند، كما أكد على ذلك الفقهاء في نصوص سبقت، نختمها بقول ابن حبيب المالكي: "إِنْ نَهَى الْإِمَامُ عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلاَّ أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ اهـ"(٢).

ومن شروط الجهاد: وضوح الراية:

ووضوح الراية ضمان لاستقامة الطريق والثبات عليه؛ فلا يجوز للمسلم أن يقاتل تحت راية منحرفة لا تحقق أهداف الجهاد في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، كما "لا ينبغي لمسلم أن يهرق دمه إلا في حق."

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٦٣٦/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٤٣/٢).

(٢) مواهب الجليل: (٣٤٩/٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ(١) يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم.

ومن شروط الجهاد: ألا يترتب على الجهاد مفسدة أعظم من مصلحته.

ومن شروط الجهاد: ألا يكون الكافر الذي تقاتله ذمياً أو معاهَداً أو مستأمناً، قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن ثم فلا يجوز لك أن تقاتل ضد دولة كافرة بينها وبين دولتك عهود ومواثيق، ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

قال ابن عطية: "إلا إن استنصروكم على قوم كفار قد عاهدتموهم أنتم وواثقتموهم على ترك الحرب فلا تنصروهم عليهم لأن ذلك غدر ونقض للميثاق وترك لحفظ العهد والوفاء به".

قال ابن كثير : "إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار

---

(١) راية عمية بكسر العين وضمها وتشديد الميم المكسورة وتشديد الياء وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة.

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢] ، أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أ.هـ.

وقد ترك حذيفة وأبوه نصرة النبي ﷺ في بدر بسبب العهد والميثاق الذي أخذه منهما كفّار قريش أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ فأقرهما، كما في صحيح مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ[١]، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْش، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَة، وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ»[٢].

(١) حُسَيْلٌ هو والد حذيفة واليمان لقب له.

(٢) رواه مسلم: (١٧٨٧).

الغلو في التكفير

على أن الغلو ربما يكون في أمور الدين كلها، أو في بعضها، غير أن أقبحه وأخطره: الغلو في التكفير!

فاترك أمر التكفير لأكابر العلماء فإنه دقيق وخطير ويترتَّب عليه للكافر المرتد أحكام عظيمة، كاستحقاق اللعنة وعدم المغفرة، ثم الخلود أبد الآبدين في جهنم، عياذا بالله، هذا إلى جانب أنه لا يرث ولا يورث، وتحرم الصلاة عليه والاستغفار له، إلى غير ذلك من أحكام كثيرة!

فلا عجب أن يشدد الشارع في أمر التكفير، فقال رسول الله -ﷺ-:

«من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» أخرجه البخاري.

وقال عليه السلام: «أيّما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعتْ عليه» متفق عليه.

واعلم يا ولدي:

أنه قد اتفقت كلمة علماء الدين أن الأصل في المسلمين، الحكام أو المحكومين، بقاء إسلامهم حتى يتحققَ زوال الإسلام عنهم بمقتضى الدليل الشرعي من صريح القرآن وصحيح السنة، فلا يكفر من المسلمين إلا من كفره الله ورسوله، أو أجمع العلماء على تكفيره، لأن التكفير حكم شرعي، وحق لله سبحانه

لا يشاركه فيه غيره، فالكافر من كفره الله وحده.

واعلم أن المحققين من السادة علماء الدين لا يُفتون بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف بينهم.

فمن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل عنه إسلامه بالشك والاحتمال.

كما لا يجوز تكفير أحد من المسلمين حتى تقوم عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]

وليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه وكان كافرا، فقد يكون القول أو الفعل كفرًا بنص الكتاب والسنة ؛ ولكن من فعل هذا الفعل أو قال هذا القول لا يكفر لوجود عذر عنده يمنع من تكفيره، فافهم هذا كله يا بُني فإنه دقيق جداً لم يستوعبه الغلاة المكفرون بغير حق ولا هدى!

وإياك ثم إياك ياولدي وتكفير الحكام والمسؤولين، فإنه خطير جداً، لما يترتَّب عليه من خروج على الأنظمة والحكومات بالثورات والانقلابات، وما يعقُبُ ذلك من فتن ودماء وويلات.

وهل أتاك نبأ الغلاة المكفرين لحكامنا إذ يستشهدون بآيات ليست على ظاهرها كما نبه على ذلك أكابر أهل العلم، وأضرب لك على ذلك مثلا بآيتين عظيمتين، يرددهما بكثرة أصحاب الفكر التكفيري:

قال حافظ أهل المغرب أبو عمر ابن عبد البر: "وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال الإمام العلامة أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن الخوارج يستدلون بهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر، و أهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] - مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله".

يا ولدي: إن هؤلاء الغلاة يعتقدون أن كل قانون ليس مسطوراً في نصوص القرآن والسنة يحرم الاحتكام إليه ويكفر المشرع له، وهذا غلط كبير، فقد قرر السادة العلماء أن القوانين الوضعية ليست كلها باطلاً، فإذا كانت تحقق المصلحة للناس والعدل بينهم فيجوز الحكم بها، بشرط أن لا تخالف نصوصَ القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة.

قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لَم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.. فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. ما لا يَجحده عالم

بالسنن، ولو لَم يكن إلا تَحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة".

وفي هذا السياق يقول ابن قيم الجوزية: "ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة".

وتمادى أصحاب الفكر المنحرف في عمايتهم فنادوا في الناس أن بلداننا العربية والإسلامية دار كفر وليست بدول إسلام، وهذا خلاف اعتقاد أهل السنة، وما رآه علماء المذاهب الأربعة، بل هو اعتقاد فرق الخوارج والمعتزلة!، فالمسلمون يسكنون بلادنا، وهم ممكنون منها، وآمنون فيها، وشعائر الإسلام من جُمَع وجماعات وأعياد ظاهرة، وهذا يكفي للحكم على بلادنا أنها بلاد إسلامية!

وفي ذلك يقول الحافظُ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «اعتقاد أهل السنة» «ويرون الدارَ دارَ إسلام لا دارَ كفرٍ – كما رأته المعتزلةُ – ما دام النداءُ بالصلاةِ والإقامةِ بها ظاهِرَيْنِ، وأهلُها مُمكّنين منها آمِنين»[(١)].

برهان ذلك حديث أنس المتفق عليه «كان رسول **الله** ﷺ يغير إذا طلع الأذان، فإن سَمع أذانًا أمسك وإلا أغار»[(٢)]. ففيه دليل واضح أن وجود بعض أحكام الإسلام الظاهرة كافٍ للحكم على الدار أو الدولة بالإسلام.

---

(١) ((اعتقاد أهل السنة)): (٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

إياك والتحزب

يا ولدي: إن الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول **الله** ﷺ، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالت الفرق والأحزاب والجماعات!

فلا ينبغي للمسلم الحق أن يخرج من سعة الإسلام إلى قوالب الأحزاب والجماعات، ويتقيد بمنهج غير منهج النبوة القائم على الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي **الله** عنهم، فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

١- ان كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء.

٢- أن الولاء والبراء أضحى يُعقد عليها، فصار الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا **لله** - تبارك وتعالى-، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام، وكم حصلت من حروب كلامية ودموية بسبب التعصب لهذه الجماعات أو لمؤسسيها أو منظريها.

٣- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقًا ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقدًا ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعًا بعقد الأخوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. والحزبية تنشئ أخوة دون أخوة مبنية على مبادئ الجماعة وشعارها.

٤- "إن السماح بإنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة سيؤدي إلى التلاعب بمسألة شرعية خطيرة، وهي مسألة البيعة، إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطالب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها، أو مؤسسها، أو الذي يتولى أمرها، وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات، وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم، إنَّما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره.. فلا يجوز توجيه البيعة إلى الجماعات وزعمائها"(١).

٥- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة، فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء، وتروع الآمنين، قدمت صورة بشعة مقززة عن الإسلام والمسلمين، لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب!.

٦- والحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها، وهذا يناقد ما دعا إليه الشارع من

---

(١) بصائر للدعاة (٢٧).

ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى "ومعظم الجماعات يعتقد المسئولون فيها أنَّهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم، فإذا وصلوا إلى قرار فهو ملزم لجميع الأعضاء في الجماعة، وأن الآخرين كلهم – أي غير أولئك المسئولين– واجبهم السمع والطاعة بغير اعتراض، وتلجأ تلك الجماعات إلى تَهديد المخالفين بالفصل من الجماعة إن لَم يسمعوا ويطيعوا"(١).

٧– والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها؛ لتخرج للأمة جماعات أخرى، تزيد في تمزيق شملها وإنْهاك قوتِها، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

فهذه بعض مضار التحزب والانتماء إلى الجماعات الدينية فإياك والانضمام إليها.

---

(١) واقعنا المعاصر (٤٩٨).

إياك والإرهاب

اعلم يا ولدي أنه لا يجوز بإجماع علماء الإسلام التهديدُ والترويعُ، وسفكُ الدماء وقتلُ الأبرياء، وتفجيرُ المساكن والمركبات، وتخريبُ المرافق والمنشآت! وتدمير الممتلكات ومقدرات الأوطان إلى غير ذلك من الأعمال الإرهابية، وما نتج عنها من فتن ومحن!

ولقد حرم الإسلام كل الأسباب والطرق المؤدية إلى الإجرام والإرهاب من الترويع ولو على سبيل المزاح، والإشارة بالسلاح، بل حرمَ مجردَ الخدش! فكيف بالقتل بغير حق؟!

((كان الصحابة يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال:"ما يضحككم"فقالوا:لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله ﷺ:" لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّعَ مُسلماً " رواه أحمد وأبو داود، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ((في الحديثِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ ترويعُ المسلمِ ولو بما صورته صورة المزح)).

وفي حديث أبي هريرة المتفق على صحته: قال رسول الله ﷺ: «لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار». النزع : الفساد، فنهي عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من

الشيطان فساد في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: قال أبو القاسم ﷺ :«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

وفي حديث جابر المتفق على صحته: «أن رجلا مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نُصُولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها حتّى لاَ تخدشَ مسلماً».

فإذا كان لا يجوز الترويع ولو مزاحا، والخدش ولو بدون قصد، فكيف بسفك دماء الأبرياء بغير حق.

لقد عظم الإسلام حرمة الدماء حتى جعل التعدي على حياة شخص واحد يُعد تعدياً على حياة الناس جميعاً، قال سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن تعظيم حرمة الدماء في الإسلام أن الله تعالى يبدأ يوم اللقاء الأكبر بمحاسبة أولئك القتلة الذين سفكوا الدماء بغير حق، ففي صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

يا بني الحبيب إذا كان الله قد نهى عن قتل الحيوان والطير بغير حق، فكيف بقتل الإنسان؟! إن شرع ربنا الحكيم يحذر كل التحذير حتى في ساحات الحرب وأرض القتال من الاعتداء على غير المعتدين، فكيف إذا كانوا في دار أمن واستقرار؟! ولذلك

اتفقت كلمات علماء المذاهب الأربعة أن الكافر الذي لا يحاربنا ولا يعتدي علينا معصوم الدم لا يجوز قتله ولا التعدي عليه.

يا ولدي إن من يقوم بعمليات إرهابية قد ارتكب كثرة كاثرة من الخطايا العظيمة والجرائم الكبيرة، من الخروج على الحكام، ونقض العهد والبيعة، والغدر والخيانة، وسفك الدماء وقتل الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين.

فإن رسول **الله** ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات! (يعني المهلكات).

قيل: يارسول **الله**، وما هن؟ قال: «الشرك **بالله** والسحر وقتل النفس التي حرم **الله** إلا بالحق..» متفق عليه.

يا ولدي إن من يقوم بعملية إرهابية في ورطة لا مخرج له منها. قال ابن عمر رضي **الله** عنهما: ((إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله)) رواه البخاري.

يا ولدي إن من يقوم بعملية إرهابية ليس منا نحن المسلمين، لأن رسول **الله** ﷺ يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

يا ولدي: زوال الدنيا أهون عند **الله** من سفك الدماء، فإن النبي ﷺ قال: «لزوالُ الدنيا أهونُ عند **الله** من قتل رجلٍ مسلم» رواه مسلم.

يا ولدي: إن القيام بعملية إرهابية أشد حرمة من انتهاك الكعبة، فقد روى عبد **الله** بن عمرو، قال: «رأيت رسول **الله** ﷺ

يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمدٍ بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظمُ من حرمتك ماله ودمه».

يا ولدي : إن من يقوم بعملية إرهابية عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه نافلة ولا فريضة، قال نبينا ﷺ: «ذِمّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يسعى بها أدناهم، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ » متفق عليه.

يا ولدي : إن من يقوم بعملية إرهابية يموت ميتة جاهلية ويلقى الله ولا حجة له، لأنه خرج بذلك على جماعة المسلمين ونظامهم فعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَن خَلَعَ يَداً من طَاعة، لقيَ اللهَ يوم القيامة، ولا حُجّة له، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ: مات ميتَة جاهليّة» رواه مسلم.

يا ولدي : إن من يقوم بعملية إرهابية إنسان غادر، والغادر يفضح يوم القيامة ويحمل لواء الغدر.

قال ابن عبدالبر (والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع) التمهيد لإبن عبد البر – (١٧٢/٢٥)

ويقول ابن تيمية في الصارم المسلول (١ /٩١): «ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا. قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن الحَمِق:"مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ و ماله ثم قتله فأنا منه بريء و إن كان المقتول

كافرا" رواه الإمام أحمد و ابن ماجه.الصحيحة (٤٤٠)

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الغَادِرَ يُنْصَبُ له لِوَاء يوم القيامة، يقال: هذه غَدْرَةُ فلان».

يا ولدي: إن من يقوم بعملية إرهابية يقتل فيها إنساناً غير مسلم لن يشم رائحة الجنة، قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعَاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما». رواه البخاري واللفظ له، والنسائي إلا أنه قال: «من قتل قتيلا من أهل الذمة».

يا ولدي: إن من يقوم بعملية انتحارية تحرم عليه الجنة، ويتردى في نار جهنم، فقال رسول الله ﷺ: «كان برجل جراح فَقَتَلَ نفسَه، فقال الله: بَدَرَني عبدي بنفسه، فحرمتُ عليه الجنة» متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «من تَرَدَّى مِنْ جَبَل فقتل نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها، خالداً مُخَلّداً فيها أبداً، وَمَنْ تَحَسّى سُمّاً فقتلَ نفسَهُ، فَسُمُّهُ في يده يتحَسّاه في نار جهنم، خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومَنْ قتل نفسَهُ بحديدَة، فحديدتُه في يده، يتوجّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلّداً فيها أبداً». متفق عليه.

يا ولدي: هذا الوعيد الشديد ينتظر من يسفكُ ويُقتِّل ويدمِّر ويخرِّب ثم يزهقُ نفسه في عملية انتحارية، فيوقع البلاء والفتن والمحن في المجتمعات، ويتسبب في التنفير من الإسلام، والصدِّ عن سبيل الرحمن، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا.

الغلو في النهي عن المنكر

وإذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر، فعليك بالتدرج مع الناس، وابدأ بالأهم فالمهم، واختر الوقت المناسب، وإن أخرت ذلك لمصلحة شرعية فلا بأس، كما لا ينبغي عليك أن تنكر على أحد خالفك في مسألة من مسائل الاجتهاد، أو في عادة من العادات التي لم تخالف الشرع، ولا تتعرض لأحد فعل منكرا خفية، ولا تتبع عورته، ولا تبحث عنه بحجة نهيه عن المنكر، فإن هذا من التجسس المنهي عنه، وقد قرر العلماء أن المنكر الذي ينكر هو الظاهر المعلن لا الباطن المخفي، قال الماوردي: "كل من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه".

ولابد أن تستيقن أن هذا الذي تنهى عنه معصية لله ومنكر بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فقد تسرع كثير من المتحمسين، فأنكروا على الناس أمورا مباحة يظنونها منكرةً، فضيقوا عليهم جهلاً بغير علم، وكرهوهم في أحكام الشريعة السمحة، فلا تكن عن الدين منفراً! فإن الدين يسر!

وعليك بالرفق واللين، فالعاصي يحتاج إلى لين ورفق حتى يقلع عن معصيته! وفي صحيح مسلم عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

وعليك بالحكمة، فمن لم يكن فطناً حكيماً في أمره ونهيه، فما يفسده أعظم مما يصلحه، فيحرم عليك يا ولدي أن تنهى عن شئ يترتب على إنكاره منكر أشنع من المنكر الذي نهيت عنه، فالشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها؛ ودفع المفاسد وتقليلها، فمزيل المنكر بمنكر أعظم جاهل بأحكام الشريعة ومقاصدها الكبيرة!

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:"ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه"(١).

(١) إعلام الموقعين: (٣ / ٤).

إياك والخروج على الحكام

يا بني إن للحكام في الإسلام مكانة عالية، ومنْزلة رفيعة، فقد قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ كما في آية الأمراء :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

يا بني: إن طاعة الحكام والالتفاف حولهم يقوي كيان الأمة، ويغلق أبواب الفتنة! ذلك أن الله يدفع بالحاكم القويَّ عن الضعيف، والظالمَ عن المظلوم، فلولا الله ثُمّ السلطان، ما استتب الأمن، ولضاعت الحقوقُ والمصالحُ، قال ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله». حديث حسن: رواه أحمد (٥/٤٢) والترمذي (٢٢٢٥).

يا بني: إن الناس لا يستقيم لهم أمرٌ، ولا يصلح لهم حال إلا بوجود الحكام، ولذلك جعلَ الإسلامُ نصبَهم فريضةً دينيةً، ولم يوجب لنصبهم أو تعيينهم طريقة معينة، وذلك ليختار المسلمون ما يناسبهم حسب اختلاف الزمان والمكان، وما يلائم أحوال البلاد والعباد، وأثبتت التجارب أن أحسن الطرق طريقة "الاستخلاف وولاية العهد" وذلك بأن يعهدَ الحاكمُ الحالي بالحكم بعده والرئاسة إلى من يثق به من المسلمين، فإذا مات انتقل الحكمُ بعد موته إلى ولي عهده، وهذا مما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديقُ إلى عمر، وعهد عمرُ إلى أهل الشورى، وعهد معاوية إلى ولده، والصحابة متوافرون،

ووتتابع المسلمون على ذلك زمان الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، ويرى ابنُ حزم وغيره أن تلك الطريقة هي الطريق المثلى في تولية الحكام، فها هو يقول: "عقد الإمامة يصح بوجوه: أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهدَ الإمامُ إلى إنسانٍ يَختاره إمامًا بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه، أو عند موته.. كما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نَختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب!

والمحققون من السادة العلماء لم يروا بأسا من استخلاف الحاكم ابنه أو أخاه، ولم يشترطوا كذلك أن يكون الحاكم أفضل الناس وأتقاهم!

فإذا تولى الحاكم بأي طريقة يا ولدي فلا تتأخر عن بيعته، واعرف أحكام البيعة وافقه حقوقها تعش آمناً مطمئناً محافظاً على وحدة الأمة وسلامة أفرادها.

فالبيعة معاهدة بين الحاكم والرعية على الطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين، ويجب على كل مسلم أن يحافظ على البيعة ويحرم عليه أن يسعى في نقضها، وإن كان الحاكم ظالمًا أو فاسقًا، قال عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا يا رسول **الله**: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل – فذكر الشر – فقال: «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**» حديث صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٨/٢)، وأجمع أهل السنة أن السلطان لا

ينعزل بالفسق.

فإن خرج أحدٌ على الحاكم الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه وأراد الرئاسة والحكم، "نُهي عن ذلك، فإن لَم ينته قوتل، فإن لَم يندفع شره إلا بقتله، قُتل وكان دمه هدرًا، برهانُ ذلك حديثُ عبد الله بن عمرو، عن النّبي ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» أخرجه مسلم (١٤٧٣).

وهذه البيعة يا ولدي لا يجوز أن تعطى إلا لحاكم الدولة، ولا يجوز أن تكون لأحد غيره كائنا من كان، كرئيس حزب أو أمير جماعة، كما يحصل في كثير من الأحزاب والجماعات، فإن قائد الجماعة ليس بالحاكم الشرعي، وليس له من الحقوق مثل ما له، فلا تجوز مبايعته على إمامته للمسلمين، لعدم توافر شروط صحة البيعة فيه.

ولقد نظم الإسلامُ العلاقةَ بين الحاكم والمحكوم، على أحسن ما يكون، مما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فجعل لبيعة الحكام حقوقا وتبعات، أؤكد عليك يا ولدي القيامَ بها ورعايتها حق الرعاية، منها:

أن تخلص لحاكمك وولي أمرك وتبتغي الخير له وتلزم أمره وتحث غيرك على طاعته وتكثر من الدعاء له، فالدعاء للحكام "من أعظم القربات، وأفضل الطاعات" بل من علامات أهل السنة والجماعة، قال البربَهاري (ت٣٢٨)-رحمه الله-: "إذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحبُ سنة".

كما يجب عليك أن توقر الحاكم وتحترمه وتبجله يقول ﷺ: «من أجلّ سلطان الله، أجله الله يوم القيامة» حديث حسن: أخرجه أحمد: (٥/٤٢)، والترمذي: (٢٢٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة: (١٠٢٥).

وإياك أن تسبه كما يفعل الجهال، وأحذرك أن تشتمه أو تنتقصه أو تحتقره أو تستهزئ به، كما أحذرك من غيبته أو تتبع عورته فإن غيبته والغض من قدره خطير جداً، قال أنس: «نَهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب».

كما أحذرك من انتقاد الحاكم في مجامع الناس علانية، فإنه سبب كل بلاء وفتنة وخلاف منهج أهل السنة! وإذا أردت النصح والإرشاد لحاكم أو مسؤول، فاختر الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، وتكلم بأدب ولطف ورفق ولين، واسمع نبيك عليه السلام يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له». أخرجه الإمام أحمد وغيره، وصححه المحدث الشيخ الألباني، وقال: "هذا الحديثُ أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصحَ إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة".

يا ولدي تقيد بالأنظمة والقوانين، فقد انعقد إجماعُ أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة للحكام والمسؤولين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية،

فالطاعة واجبة للحاكم المسلم على كل أحد من الرعية، وإن لم يبايع أو يتعهد بالسمع والطاعة للحاكم، قال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سَمع ولا طاعة» متفق عليه. وليس معنى ذلك أن الحاكم إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع إلا في خصوص هذه المعصية التي أمر بها، فافهم ذلك جيداً.

كما تَجب عليك طاعة الحاكم المسلم إذا قيّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة، فأذن له، بل "لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلّت مخالفته"، بل "لو أمر بواجبٍ من الواجبات المخيرة، أو ألزمَ بعضَ الأشخاص الدخولَ في واجبات الكفاية لزم ذلك، وأصبح فرض عين في حقه فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة".

كما أنه يجب عليك طاعة الحاكم فيما يختاره من رأي فيما اختلف فيه أهل العلم أو تعددت فيه آراء العلماء واجتهاداتهم، أو فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة صحيحة، فإذا كنت ترى في مسألة رأياً خلاف رأي الحاكم، فإن رأي الحاكم هو المتبع في الدولة وليس رأيك! ، أما سمعت ما ثبت في الصحيحين من أن أبا موسى الأشعري كان يفتي الحجيج بالتمتع، فلما عرف أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفتي بخلافه نادى في الناس بأن

يأخذوا برأي الأمير دون رأيه، مع أن رأي أبي موسى هو الأرجح دليلاً، والأقوى حُجة.

وتعاون يا بني مع الحاكم في كل ما يحقق لبلادك التقدم والخير والازدهار، ونصرة الحاكم واجبة عليك وعلى كل أحد من الرعية، وإن كان يمنع الحقوق، فإن نصرته نصرة للدين، وقوة ووحدة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنْزع يدها من طاعته، قال ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم (١٨٥٢). فهؤلاء الذين يخرجون على الحاكم بغاة يجب ردهم إلى طاعته، وإلا قوتلوا.

ولا تنس أن "الصبر على جور الحكام" أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ذلك أن الصبرَ على ظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعًا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة.

فإياك ومعصية الحكام والقيام عليهم بالسلاح أو اللسان، ففي ذلك الهلاك والخزي والخسران، وفيه ضعف الأمة وتفتيت قوتها ووقوع الصدام بين أفرادها، ولو فرضنا أن الحاكم كان ظالما جدلاً، فإن الحاكم الظالم أرحم بالناس من الفتنة ووقوع الصدام بينهم! ألم تسمع إلى قول الحكيم الأول: "ستون سنة من حاكم جائر خير من سنة واحدة والرعية مهملة" فإياك والخروج من طاعتهم وتأليب الناس عليهم!

فإن رأيت أحدا من الناس خرج عليه بالسلاح أو اللسان أو

القلم فلا تؤيد فعله، ولا ترض به، وحذر الناس منه، فإنه داعية بلاء وفتنة، ولا يريد الخير لأمة محمد ﷺ.

واعلم يا ولدي أنه قد أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والملوك الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصول أهم السنة التي باينوا بِها الفرق الضالة وأهل الأهواء، وحرص علماؤهم على تدوينه في مصنفات التوحيد والعقيدة، وكتب السنة.

يقول أبو عثمان الصابوني (ت٤٩٩): في كتاب "عقيدة أصحاب الحديث": "ويرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف". ولقد ذكر الإجماعَ على ذلك جمعٌ من العلماء منهم النووي حيث قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين".

والأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الظالم والحكومات الجائرة من الكثرة بمكان، منها:

النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، والصبر على جور الأئمة،: كحديث عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،

وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

قال الكرماني: "**في الحديث أن السلطانَ لا ينعزلُ بالفسق**، إذ في عزله سببٌ للفتنة، وإراقةُ الدماء، وتفريقُ ذات البين، فالمفسدةُ في عزله أكثر منها في بقائه".

كما لا يجوز لك أن تفتات على الحاكم فيما هو من خصائصه وصميم عمله ومسؤولياته! ومن صور الافتيات تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان، ومن صوره الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر.

وإياك أن تدعو على حاكمك وولي أمرك، فليس ذلك من صفات أهل السنة، وفي ذلك يقول الإمام البربهاري: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى".

ومن مخالفات البيعة التي يجب أن تجتنبها: كتمُ ما يجبُ أن يَعلمَ به الحكام والمسؤولون، فقد يكون واجبا أو مستحبا، حتى عن إنسان معين أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات، أو جماعة معينة أنها ستقوم بأعمال شغب أو تخريب، ليُستعان بذلك على تغيير المنكر ووأد الفتنة.

وهذه الحقوق ليست لأشخاص الحكام! بل لمصلحة المسلمين، وانتظام أمورهم، فلا تسمع لمن يلقي على سمعك بعكس هذا ياولدي.

وطنك يا ولدي

إن حب الأوطان يا بني أمر فطري وغريزة متأصلة في النفوس البشرية، وهو أساس الاستقرار والاستمرار، وإن النصوص الشرعية لتؤكد الحب للوطن و تقرر الانتماء إليه ولا تنكره، إنما تحذر منه إذا قام على طرح الدين ونسف العقيدة، وهذا ليس بكائن في بلادنا، ولله الحمد والمنة، بل إن الانتماء الإيجابي للوطن وثيق الصلة بالانتماء للإسلام! ومن ثم فإن من شأن المتدين أن يكون وفياً لوطنه، محباً لأهله، مجتهداً في مصلحته، مساهما في تقدمه.

ولدي أنصت إلي جيداً:

لم يأت إسلامنا بشكل محدد لنظام الحكم في الوطن أو لانتقال السلطة، وإنما ترك ذلك لاختلاف الزمان والمكان والظروف والمصالح، ولتختار كل دولة ما يناسب أوضاعها ويحقق مصلحتها، فلا تسمع لمروجي الفتن ومثيري الشغب.

واستشعر يا ولدي ما للوطن من أفضالٍ عليك (بعد فضل الله) منذ نعومة أظفارك، فعليك رد الجميل ، ومجازاة الإحسان بالإحسان.

وعليك بتقدير خيراته ومعطياته والمحافظة على مرافقه ومُكتسباته، وعليك بالتصدي لكل أمر يترتب عليه الإخلال بأمنه وسلامته، والعمل على رد ذلك بمختلف الوسائل والإمكانات

الممكنة والمُتاحة .

وساهم ياولدي في كل ما من شأنه خدمة الوطن ورفعته في أي مجال أو ميدان، بالقول والعمل والفكر ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولا تبخل عليه بنفس ولا مال، ولا أهل ولا عيال.

وحافظ ياولدي على الوحدة الوطنية لشعبك وأبناء بلدك، والتف حول قيادتك الشرعية، واعمل على ترابط مواطنيك وتماسكهم وتعميق أواصر التعاون بينهم، فإن التآلف والتآزر بينهم أمر في غاية الأهمية للنهوض بأعباء ازدهاره وتقدمه، وبناء منجزاته وحضارته، وتحقيق المصلحة العامة لأبنائه، ومواجهة الأزمات المختلفة، وحذّرهم من أخطار الفرقة والانقسام ومفاسد الوقوع في مزالق الخروج على الأنظمة والقوانين والحكام والمسؤولين، وحافظ على أمن الوطن الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

واحترم عادات مواطنيك وتقاليد وطنك الغالي، فقد أكد الإسلام على عادات العرب الحسنة وتقاليدهم الجميلة التي تحض على مبادئ فاضلة وقيم سامية، ونبذ العادات السيئة والتقاليد المنكرة التي تخالف شرع الله، وتؤدي إلى انتشار الفساد والرذيلة، وضياع الأمن والسكينة، كعادة التبرج، ووأد البنات؛ وإجبار الفتاة على الزواج دون رغبة منها!

وفي الفقه الإسلامي قاعدة كبيرة تشهد بحق على أن الإسلام قد راعى عادات الشعوب وتقاليد المجتمعات، تقول القاعدة إن "العادة مُحَكَّمة"، فكن كنبيك ﷺ إذ كان يوافق عادة العرب في كثير من أمور حياته ما لم تخالف الشرع.

وتعايش في وطنك بسلام مع من خالفك في فكر أو مذهب أو دين، ولا تظلم مخالفيك، ولا تتعدى عليهم، وأحسن إليهم، فإن الأصل في العلاقة بين الناس في الإسلام هي العدل والإحسان، لا الظلم ولا العدوان، فلا تُكره الناس على دين أو اعتقاد، ولا تنقض العهود والمواثيق التي بها تعصم الدماء والأموال والممتلكات.

واحفظ أمن غير المسلمين ودماءهم وأموالهم في بلدك، فإنهم قد أقاموا في وطنك بمقتضى عهود الأمان على أنفسهم وأموالهم ودمائهم، فمن قتل واحدا منهم فعليه لعنة **الله** والملائكة والناس أجمعين، ولن يشم رائحة الجنة، كما ثبت في صحيح البخاري!

وإذا خرجت عن وطنك الغالي ورحلت إلى بلد غير مسلم، فكن كنبي **الله** يوسف عليه السلام إذ عاش في بلد كافر وشعب مشرك داعياً إلى التوحيد بأخلاقه قبل أقواله، وأنقذ عليه السلام شعب مصر الكافر آنذاك من أزمة اقتصادية طاحنة، فكن مثله مباركا على أهل كل بلد تنزل فيه، ولا تكن شؤما على المسلمين وفتنة لغير المسلمين تصدهم بأفعالك عن الدخول في الدين الحق!.

وقد أجمع علماء الإسلام أن المسلم إذا دخل دولة غير إسلامية فلا يجوز له أن يتعرض لأحد من أهلها والمقيمين فيها بقتل أو ظلم أو أذى، وقد أمرنا القرآن بالإحسان إلى الآخر، وقال ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]

وأخيراً: لا تؤذ إنساناً ولا حيواناً، وكن رحمة كنبيك عليه الصلاة والسلام، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء ١٠٧]

وقد قرر الفقهاء أن «من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين، أو قال لذمي: يا كافر، يأثم إن شق عليه ذلك»(١).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (١٨٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

أتعرف ما الغلو يا ولدي؟ ٦
أضرار الغلو ٧
الغلو في الجهاد ٩
أما متى يكون الجهاد أفضل من غيره ؟ ١١
أنواع الجهاد ١٢
شروط الجهاد ١٣
ومن شروط الجهاد: وضوح الراية : ١٧
الغلو في التكفير ٢٠
إياك والتحزب ٢٤
إياك والإرهاب ٢٧
الغلو في النهي عن المنكر ٣٢
إياك والخروج على الحكام ٣٤
وطنك يا ولدي ٤٢

تم بحمد اللّٰه

الرؤية

- التوسع الشامل في تقديم الأعمال الخيرية والإنسانية والثقافية.

القيم

- الاتصال الفعال.
- العدل والمساواة.
- التميز.
- روح الفريق.

الرسالة

- نعمل مع أهل العطاء على تقديم المساعدات للمحتاجين وبث روح الإخاء والتكافل الاجتماعي المستمد من المبادئ الإسلامية والقيم الإنسانية والرؤى الوطنية لدولة الإمارات.

الأهداف

- نشر الوعي بسماحة الدين الإسلامي.
- تحفيظ القرآن الكريم تلاوة وتجويداً.
- تحسين المستوى المعيشي للمحتاجين وذوي الدخل المحدود.
- ترسيخ الثقافة الإسلامية في المجتمع.
- تنمية الموارد المالية للجمعية .
- تجسيد ثقافة التميز في كافة العمليات .

daralbersociety daralbersocietyuae Daralber DarAlberSociety

دبي: 04 318 5000 | عجمان: 06 747 0404 | رأس الخيمة: 07 2339782 أم القيوين: 06 765 0002 | DARALBER@DARALBER.AE